الروضه عتقه من راس المال وارا الرافعي في الشرح الكبير ورجح
انه من راس المال هنا وفي الروضه قوله بلا محاباه ولفظه
محاباه بعبيرهم ذلك في التحرير في الوصيه في محاباه البيع قوله
في فصل اعتق في مرض موته عبدا لا مالك غيره نعتق من خرج اولا
وثلث الثاني هذا ابوهم انه يعتق ثلث الثاني من غير اعاده قرعه وليس
كذلك بل تعاد القرعه ولفظ المحرر على الصحيح فان قال وبقي اسم كل
عبد في رقعه فخرج واحد باسم العتق فمن خرج اسمه عتق وخرج
واحد لذلك فمن خرج اسمه عتق ثلثه قوله والقولان في
استحباب هذا مخالف لما في الشرح والروضه فان فيهما ما يقتضي ان
ترجيح انهما في الايجاب والله اعلم قوله وان خرجت لم يعتق
ربعه وتبعه ربع كسبه تعليل ذلك على الاختصار انه يجب ان يبقى
للورثه ضعف ما عتق ولا يبقى لك الا بذلك فان عتق ربعه وقيمته ربعه
خمسه وعشرون وتبعه من كسبه خمسه وعشرون غير محسوب
عليه فبقي من كسبه خمسه وسبعون وبقي عبد قيمته مايه فجمله التركه
المحسوبه ثلثمايه وخمسه وسبعون من قيمه العبد كلهم ثلثمايه ومن
كسبه اجرهم خمسه وسبعون وجملة ما يبقى للورثه مايتان وخمسون
والتابع لكسبه وهو خمسه وعشرون فانه غير محسوب عليه كالمتابع

لا

لا عتق منه والله اعلم قوله قبيل كتاب التدبير ولو ملك هذا الولد
يعني ولد العبد من المعتقه والله اعلم قوله في اول كتاب التدبير
صريحه انت حر الى ان قال ينبغي ان يقول مثل انت فانه لو قال حررتك
بعد موتي او اذا مت فانت عتيق كان ينبغي صريحا ذكرها في الشرح
الكبير قوله في كتاب الكتابه ولو كان له مثلاه يعني عند الموت كذا
قيل في الشرح قوله او على ان يبيعه كذا فسدت الكتابه اي بيع
الشيء من المكاتب او على ان يبيع المكاتب من الشيء تفسد الكتابه
فيهما ذكره في الشرح قوله فالمذهب صحة الكتابه دون البيع هذا
يوهم طريقه قاطعه بصحه الكتابه وليست في شرح الرافعي الكبير
ولا في الروضه وفي المحرر في الكتابه قولان تفريق الصفقه وبطلان
البيع طريقه قاطعه قوله ولو اذن له او كان له وكان على
المذهب هذا يوهم طريقه قاطعه فيما اذا اذن له وانما الراجح ولم
يرجح الرافعي في الشرح القطع مع الاذن بالبطلان فكان ينبغي ان يقول
هنا والا ان اذن له على الاظهر وكان له على المذهب والله اعلم قوله
او وكلا كان ينبغي ان يقول او وكل احدهما الاخر فانه مثله قطع به في الروضه
قوله فان لم يعف النجوم يعني اسقط شيا او اجلا وعد داقاله في الروضه
قوله ولو ابرا من نصيبه لم يذكر هذه المسله في الشرح هنا ولا في

Copyright © King Saud University